محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ في القضية رقـم ٢٠١١/٤٢٢ المتـضمن حبسها مدة سنة واحدة والرسوم.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القـرار المطعـون فيـه وإجـراء المقتضى القانوني لأسباب تتلخص بما يلي:

١- القرار غير معلل تعليلاً سليماً.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها ووزنها للبينات حيث إنها أخذت تحت تأثير المواد المخدرة.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع الواردة فـي هـذه القضية من حيث الاعتماد على بينات باطلة مخالفة للقانون.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

٥- أخطأت المحكمة بالأخذ بالتحقيقات الواردة من إدارة المخدرات.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقـــم م ع/٢٠١٠/٢٧٦٠/أمن دولة تاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة أمن الدولة عن:

١- تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين.

٢- حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافـــاً للمـــادة (١٤/أ) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٤٢٢ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهمين من متعاطي مادة الحشيش المخدر وقد تحصل لديهما عدد من أوراق النقـــد المقلدة من فئة الخمسين ديناراً ولرغبتهما في الحصول على المال بطريقة غير مشروعة قاما بتصريف الأوراق إلى المحلات التجارية في عمان وعلى محلات بيع الأجهزة الخلويـــة فـــي منطقة المهاجرين وحي نزال وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ ألقي القبض عليهما في منزلهمـــا ولـــدى طرق رجال المكافحة باب المنزل رفض المتهمان فتح الباب إلا أنه وبعد فترة فتحا الباب حيث قامت المتهمة الثانية برمي (٢٥٠٠) دينار أردني من فئة الخمسين دينار مقلدة كما تم ضـــبط عشر بطاقات خلوي وتم ضبط قطع مخلوطة بمادة الحشيش المخدر كان المتهمان يحوزانهـــا بقصد تعاطيها وبفحص النقود مخبرياً تبين أنها مزيفة ودرجة تزييفها وسط قد تخدع المواطن

lawpedia.jo

العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وبفحص القطع تبين احتوائهـا علـى مركبـات الحشيش المخدر.

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعـال التـي قارفهـا المتهمان تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مـع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المـادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين وكافة أركان وعناصر جرم حيازة مادة مخدرة بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بتهمة جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافـاً لأحكـام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالـة المـادة (٧٦) من القانون ذاته.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- بالنسبة للمجرم الأول

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المـادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.
- ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وكونه شاب في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـادة (٩٩) مـن قانون العقوبات نقرر تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

٢- بالنسبة للمجرمة

- الحكم عليها بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المـادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

- ونظراً لظروف القضية ولإعطائها فرصة لإصلاح نفسها وكونها شابة في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

٣- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة للتهمة الثانية لشمولها بأحكام قانون العفو العام المؤقت رقم ١٠ لسنة ٢٠١١.

لم ترتضِ المتهمة الثانية بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينات والنتيجة التي توصلت إليها وأن القرار غير معلل التعليل القانوني السليم.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى كمحكمة موضوع يتبين:

من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة أمن الدولة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية مقدمة في الدعوى والمتمثلة باعتراف المتهمة/المميزة في التحقيقات الأولية والتي قام الدليل على أنها أخذت بمحض إراداتها واختيارها واعترافها لدى المدعي العام وقد اقتطفت محكمة أمن الدولة فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى البينات الأخرى المقدمة في الدعوى ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية.

lawpedia.jo

- **من حيث التطبيقات القانونية:**

نجد إن إقدام المميزة مع زوجها المتهم الأول وصديق له على ترويج أوراق بنكنوت من فئة الخمسين مقلدة وذلك عن طريق الشراء بواسطتها من المحلات وهي عالمة بأمرها وتعاطيها مادة الحشيش المخدر مع زوجها المتهم الأول تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك طبقاً للمادة (٢٤١) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وجرم حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي طبقاً للمادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وحيث إن محكمة أمن الدولة توصلت للنتيجة ذاتها من حيث التطبيقات القانونية فيكـــون حكمها موافق للقانون ونقرها على ما توصلت إليه من هذه الناحية.

- **من حيث العقوبة:**

نجد إن العقوبة المقضي بها على المميزة تقع ضمن الحد القانوني وبذلك يغـــدو القـــرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه وأسباب التمييـــز لا ترد عليه مما يستدعي ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للمميزة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo